

الطفر



# المراجعة النهائية فح

## أعمال الوساطة التجارية

للمصف الثاني التجاري

الفصل الدراسي الأول

شعبة التسويق وسوق المال

محمد جمعة

إعداد أستاذ

01150258035

[www.facebook.com/Mohamed.Gomaa.Sayed](http://www.facebook.com/Mohamed.Gomaa.Sayed)



# أسئلة الفصل الأول



## أجب عن الأسئلة الآتية :

١- س / تكلم عن الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية على وجه الاحتراف ؟

- ⊙ الأعمال التجارية بطبيعتها: هي التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، فهي تجارية ولو باشرها الشخص مرة واحدة هذه الأعمال التجارية بطبيعتها ورد ذكرها بالمادة الرابعة من قانون التجارة وهي شراء، المنقولات أيًا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهينتها في صورة أخرى وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات. كذلك استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات وأخيراً تأسيس الشركات التجارية وبالتالي لاندخل السمسرة وعمليات البنوك في الأعمال التجارية .
- ⊙ الأعمال التجارية بطريق الاحتراف : شملت على عدة أعمال منها ما كانت المجموعة التجارية تعتبره من الأعمال التجارية بطبيعتها مثل أعمال السمسرة وعمليات البنوك . وبناءً على ذلك يشترط لاعتبار الأعمال المنصوص عليها أو ما يعادلها تجارية أن تتم بطريقة الاحتراف وليس لمجرد القيام بأي منها مرة واحدة أو عدة مرات لارتفاع درجة الاحتراف . مثل احتراف توريد البضائع - احتراف الصناعة - أصحاب الحرف - احتراف النقل البري والنقل في المياه الداخلية - احتراف الوكالة التجارية والسمسرة .

٢- س / اذكر شروط اعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً ؟

- ⊙ الشرط الأول : أن يقع شراء للشئ المراد بيعه أو تأجيره ولا يشترط أن يتم هذا الشراء قبل البيع فعملية البيع في ذاتها تعد عملاً تجارياً فقد يحدث أحياناً أن يبيع التاجر صفقة لم يقيم بعد بشرائها والشراء يجب أن يتم بمقابل .
- ⊙ الشرط الثاني : أن يكون محل الشراء أو التأجير ما لا منقولاً ، والمنقول شئ غير مستقر بحيز ثابت فيه ويمكن نقله دون أن تتغير معالمه .
- ⊙ الشرط الثالث : ان يقصد المشتري البيع أو التأجير فإذا قصد المشتري شراء المنقول لاستعماله الشخصي كشراء سيارة له ولاسرتة ثم حدث أن باع المشتري هذه السيارة لسبب أو لآخر فلا تعتبر عملية الشراء أو البيع عملاً تجارياً حتى ولو حقق ربحاً كبيراً .
- ⊙ الشرط الرابع : أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير بقصد تحقيق ربح سواء تم تحقيق الربح فعلاً أم لا إذ قد يقصد التاجر في بعض الحالات البيع بدون ربح كما في حالة التصفية أو الأوكازيونات أو لمنافسة غيره من التجار لجذب عملاء للمستقبل .



٣- س / فرق بين العمل التجاري والعمل المدني ؟

- ⊙ أولاً : التفرقة بينهما من الناحية الاقتصادية :
  - معيار المضاربة .
  - معيار التداول .
- ⊙ ثانياً : التفرقة بينهما من الناحية القانونية :
  - معيار الحرفة التجارية .
  - معيار المقاول والمشروع .



**أولاً : التفرقة بينهما من الناحية الاقتصادية:**

- معيار المضاربة :

هي السعى إلى تحقيق الربح المادي وهي من سمات التجارة التي تميزها عن الأعمال المدنية فالمضاربة تعنى السعى إلى تحقيق المنافع المادية .

نقد المعيار:

إن قصد تحقيق الربح هدف يسيطر على النشاط الانساني كله تقريباً وليس النشاط التجاري وحده والأخذ بمعيار المضاربة أو الربح من شأنه اعتبار عمل المحامي والطبيب والمهندس عملاً تجارياً .

- معيار التداول :

العمل التجاري هو الذي يسهل تداول السلع من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك والتجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود في الزمان والمكان . أما الأعمال التي تتناولها السلع وهي في حالة ركود مثل أعمال المنتج الأول أو المستهلك الأخير فهي أعمال مدنية .

نقد المعيار:

انه يخرج عمل المنتج الأول من النطاق التجاري مع انه هو الذي دفع بالسلعة أولاً إلى الحركة والتداول لا يفسر لنا اعتبار بعض الأعمال تجارية رغم عدم خضوعها لمعيار التداول مثل المضاربة على العقارات .

**ثانياً : التفرقة بينهما من الناحية القانونية:**

- معيار الحرفة التجارية:

يعتبر العمل تجارياً إذا تعلق بمزاولة حرفة تجارية ويعتبر العمل مدني إذا تعلق بمزاولة حرفة مدنية .

- معيار المقاولة والمشروع:

- إن العمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا باشره الشخص من خلال مشروع منظم يبدأ من ركن الاحتراف مع وجود بعض المظاهر المادية التي تنبئ عن وجود مشروع كفتح مكتب أو محل تجاري .

نقد المعيار:

- الشراء لاجل البيع قد يعارسه الشخص بصفة عرضية ولمرة واحدة يخضع لأحكام القانون التجاري على الرغم من عدم مزاولته على وجه المقاولة أو المشروع . كما أن هناك بعض الأعمال التجارية التي لا يشترط في مباشرتها أن تتخذ شكل المشروع مثل الشراء بقصد البيع .

نقد المعايير السابقة :

يتضح مما سبق صعوبة وضع معيار دقيق للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية . إلا أنه يمكن الاهتداء بها معاً في هذا الشأن فعمليات التجارة تمثل في جانب كبير منها السعى وراء الربح والمضاربة كما تحتوي على فكرة الوساطة والتداول في ذات الوقت .

#### ٤- س / ما هي الأعمال التجارية بالتبعية ؟

هي أعمال مدنية بحسب الأصل ولكنها تفقد هذه الصفة وتكتسب صفة جديدة هي اعتبارها تجارياً إذا ما باشرها التاجر بمناسبه أعماله التجارية . فالتاجر يقوم إلى جوار أعماله التجارية بأعمال أخرى مدنية شأنه في ذلك شأن باقي الأفراد . وإلى جوار هذه الأعمال المدنية يقوم التاجر ببعض الأعمال التي تعتبر مدنية بحسب الأصل ، على انه يقوم بقصد تسهيل وتكملة أعماله التجارية وزيادة ارباحه ، مثل قيامه بشراء سيارته لنقل البضائع أو لتسليم المشتريات للعملاء ، أو توصيل عمال المحل وشراء الأساس اللازم لاستقبال العملاء ، وتعاقده على توريد المياه والكهرباء لمحلته لتسهيل أعماله التجارية . هذه الأعمال قد يقوم بها تاجر أو غير التاجر فإذا قام بها غير التاجر تظل مدنية وتخضع لأحكام القانون المدني ، أما إذا قام بها التاجر لشؤونه التجارية فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية تبعاً لحرفه القائم بها وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري .

#### ٥- س / اذكر ما تعرفه عن الأعمال المختلطة ؟

هي الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة إلى أحد أطراف التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر فإذا قام تاجر التجزئة ببيع بضائع إلى جمهور المستهلكين فإن العمل يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر ومدنياً بالنسبة للمستهلك . كذلك التاجر الذي يشتري محاصيل المزارعين . يعتبر العمل تجارياً من جانب التاجر ومدنياً من الجانب الآخر .



٦-س / عرف السجل التجارى ؟

يقصد بالسجل التجارى الدفتر الذى تسجل فيه الجهة الإدارية المختصة البيانات الخاصة بكل تاجر ونشاطه والتعديلات التى تطرأ على هذا النشاط تعد مرة واحدة تعطى للغير صورة واضحة عن نشاط التاجر فيكون باعثاً لإقدامهم أو لإحجامهم عن التعامل مع التاجر .



٧-س / ما هى شروط القيد بالسجل التجارى ؟

الشرط الأول : أن يكون طالب القيد تاجراً .

الشرط الثانى: وجود محل تجارى لطالب القيد .

ووظائف السجل هى : وظيفة استعلامية - وظيفة احصائية - وظيفة قانونية .

٨-س / اذكر تعريف المتجر [ المحل التجارى ] ؟

مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجارى أو صناعة معينة وقد يسمى بالمتجر أو المصنع تبع لنوع النشاط الذى يزاوله الشخص، والمحل التجارى وأن كان يشمل عناصر مادية كالسلع والمهمات وعناصر معنوية كالعنوان والإسم التجارى والحق فى الإجارة والإتصال بالعمل، والسمعة التجارية وحقوق الملكية الصناعية إلا أن له قيمة إقتصادية منفصلة تختلف عن القيمة الذاتية لكل من هذه العناصر على حده، فالمحل التجارى يمثل هذه العناصر المجتمعة منظورا إليها كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة .

٩- لابد من توافر شرطين لاكتساب صفة التاجر، تكلم عنهما بالتفصيل.

أولاً- مزاوله الأعمال التجارية : يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية (كالشراء بقصد البيع أو التأجير أو تأسيس الشركات) يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأعمال تجارية ولو وقعت منفردة أو يشترط لاعتبارها تجارية وقوعها على وجه الاحتراف أو اتخاذها شكل المشروع (كالوكالة بالعمولة والصناعة والتوريد) .

ثانياً- احتراف الأعمال التجارية: يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له بغية الكسب والارتزاق من وراء هذا العمل. إن اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه الى مرتبة المحترف فى جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسى الذى يعتمد عليه فى كسب رزقه بمعنى أن يقوم به على سبيل الاحتراف فاذا اعتاد المزارع مثلاً شراء محاصيلات غيره من المزارعين فى بعض المواسم لبيعها وتحقيق ربح من فروق الأسعار، فإنه لا يعتبر محترفاً للقيام بالأعمال التجارية، ذلك لأنه لا يعتمد أساساً فى عمله على حرفة التجارة بل على مهنته الرئيسية كمزارع. أما إذا وصل اعتياد الشخص فى مباشرته للعمل التجارى إلى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً أساسياً عليه، فلا شك فى توافر الاحتراف حتى ولو كان للشخص مهنة أخرى .

١٠-س / ما هى الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر؟

يكتسب الشخص صفة التاجر متى احترف الأعمال التجارية وتوفرت له الأهلية التجارية ويصبح متمتعاً بمركز قانوني متميز عن باقى الأفراد، ذلك إنه يعتبر فى حكم القانون تاجراً، وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات عليه أن يقوم بها، منها :

- أولاً : امساك الدفاتر التجارية .
- ثانياً : القيد فى السجل التجارى .



١١ - س / ماهي اجراءات القيد بالسجل التجاري ؟

١. تقديم الطلب وبياناته والقيد على واجهة المحل .
٢. يقيد بالسجل كافة البيانات المتعلقة بالتاجر وتجارة .
٣. نشر القيد وتعديل البيانات .
٤. يجدد القيد كل خمس سنوات ويمحى فى حالة عدم تقديم طلب التجديد .
٥. حقوق الملكية الصناعية هي حق الشخص فى كل ما يميز نشاطه من أسماء تجارية وعلامات صناعية .
٦. يتكون المتجر من عناصر مادية كالسلع والبضائع والأثاث والآلات وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .
٧. التاجر هو كل من يزاول الأعمال التجارية باحتراف ولحسابه ويتمتع بالأهلية لاحتراف التجارة وله التزامات ودفاتر عليه امساكها :
- دفتر اليومية الأصل - دفتر الجرد - دفتر الأستاذ - دفتر التسوية - دفتر الصندوق - دفتر المخزن - دفتر الأوراق التجارية .

١٢ - س / ماهى شروط تنظيم الدفاتر التجارية ؟

١. خلو الدفاتر من الكشط والحشر .
٢. يجب أن ترقم صفحات كل دفتر قبل أستعمالها ويوقع عليها مكتب السجل .
٣. عند انتهاء العمل بالدفتر يجب أن يؤشر على ذلك مكتب السجل التجارى .
٤. يجب الاحتفاظ بالدفاتر مده خمس سنوات من تاريخ التأشير على الدفتر بأنتهائه أو أقفاله .

١٣ - س / ماهى شروط تستخدم الدفاتر التجارية فى الأثبات لمصلحة التاجر ؟  
[ شروط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً كاملاً ]

- أ- أن يكون النزاع بين تاجرين .
- ب- أن يتعلق النزاع بعمل تجارى .
- ج- أن تكون دفاتر التاجر الذى يريد التمسك بها مطابقة لحكم القانون .

أكمل بكلمات مناسبة مكان النقط

- يتم التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من الناحية ..... ومن الناحية .....

(الاقتصاديت ، القانونيت )

- يعد العمل عملاً تجارياً بالتبعية يرجع إلى ..... و..... .

(التاجر ، أعماله التجارية )

- الأعمال المختلطة تعتبر العمل تجارياً بالنسبة إلى ..... و..... بالنسبة لآخر .

( احد أطراف التعاقد ، مدنياً )



- السجل التجارى دفتر تسجل فيه.....
- ( أجهزة الإدارة المختصة البيانات الخاصة بكل تاجر ونشاطه والتعديلات التى تطرأ على هذا النشاط تعد مراً صادقة تعطى للغير صورة واضحة عن نشاط التاجر فيكون باعاً لإقدامهم أو لإحجامهم عن التعامل مع التاجر . )
- الأهلية التجارية أن يكون الشخص.....
- ( أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً من بلغت سنة إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها جنسيته يعتبره قاصراً فى هذه السن . )
- يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يتخذ الأعمال التجارية.....
- ( حرفة معتادة له بغية الكسب والارتزاق من وراء هذا العمل . )
- يعتبر تاجراً كل من يزاول الأعمال التجارية على وجه..... ( الاحتراف )
- أوجب المشرع امساك..... على كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر.....
- ( الدفاتر التجارية ، ٢٠٠٠ جنيه )

### اعد كتابة العبارة مع التصحيح

- يتم التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى من الناحية السياسية والاجتماعية. (الاقتصادية ، القانونية )
- يقوم التاجر بأعمال تسهل له مباشرة مهنته وتعتبر هذه الأعمال تجارية أصلية. ( بالتبعية )
- الأعمال المختلطة تعتبر قانونية بالنسبة لأحد طرفى العلاقة واقتصادية بالنسبة للطرف الآخر. ( تجارية ، مدنية )
- يقصد بالسجل التجارى الدفتر الذى تسجل فيه البيانات الخاصة بمن لا يزاول التجارة. ( يزاول )
- يشترط للقيد بالسجل أن يكون طالب القيد يزاول التجارة ولا يشترط وجود محل تجارى لطالب القيد. ( ويشترط )
- العناصر المعنوية والعناصر المادية أهم ما يسجل بدفتر السجل التجارى. ( عناصر المشروع التجارى )
- لابد من توافر شرطين لاكتساب صفة التاجر، مباشرة الأعمال المدنية واحترافها. ( التجارية )
- الدفاتر التجارية الواجب امساكها لكل تاجر دفتر اليومية الفرعية والمساعدة. ( الاصلية )





## أسئلة الفصل الثاني



### أجب عن الأسئلة الآتية :

١- س / ما المقصود بمنافذ التوزيع ؟

يعتبر التوزيع من الوظائف الرئيسية للتسويق، ويهدف إلى توصيل السلع بعد الانتهاء من انتاجها إلى المستهلك الأخير أو المشتري الصناعي. ويطلق على الطرق التي تسلكها السلعة من المنتج إلى المستهلك الأخير أو المشتري الصناعي "منافذ التوزيع" أو "مسالك التوزيع" وعند القيام بتوزيع المنتجات يعتمد المنتجون على أن الموزعين سيقومون بتوزيع منتجاتهم مدفوعين بدافع الأرباح التي سيحققونها عن طريق بيع ما يقومون بشرائه من المنتجات، ومن ثم فإنهم يبحثون باستمرار عن مصدر شراء هذه المنتجات التي تحقق لهم الأرباح المناسبة .

٢- س / كيف يستخدم الانترنت كوسيط تجارى ؟

تستخدم شبكة الانترنت في اعداد المواد اللازمة عن المنظم وانجازاتها في المجتمع وارسالها لكل من يهتم بهذا الموضوع كوسائل الاعلام واجهزة الدولة والمهتمين بشئون المنظم وذلك بهدف خلق صورة ذهنية طيبة في المجتمع .  
كما يهدف ذلك الى تدعيم العلاقات العامة للمنظم مع جماهيرها الداخلية والخارجية .  
الاعتماد اكثر على الاتصال بصفه عامه والبيع بصفه خاصه من خلال التليفون والبريد والفاكس والبريد الإلكتروني .  
- الاعتماد على الانترنت في المجالات المختلفة للتسويق :-  
لانتشار الانترنت يمكن لرجل التسويق الاعتماد عليها في :  
- بحوث التسويق : جمع بيانات عن الشركات المنافسة والأحصائيات عن السكان والدخل القومي .  
- البيع : العملاء المتوقعين ومعلومات عنهم .  
- التوزيع : يعتبر البيع من خلال الانترنت أحد اشكال قنوات التوزيع التي تعتمد على التوزيع المباشر من المنتج الى المستهلك الأخير .  
- الشراء : يمكن من خلال الانترنت ان يتم الاتصال بالموردين لتحديد الاحتياجات نوعا وكما وتوقيتاً ثم تلقى العروض تمهيداً لتقسيمها ثم ارسال امر التوريد .  
- الاعلان . يتم استخدام شبكة الانترنت في الاعلان عن المنتجات .

٣- س / عرف أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؟ ( أكمل )

يقصد بالوكيل التجاري كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفه معتاده دون ان يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات ، بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أ. تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب احد هؤلاء . ويمارس الوكيل التجاري أعمال التمثيل التجاري أو الصناعي على وجه الاستقلال ويتعاقد باسم ولحساب الموكل في مقابل العموله .

٤- س / ما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول أعمال الوكالة التجارية ؟

أو لا - تسجيل الوكالة والوساطة التجارية : ( أكمل )  
يحظر المشرع مزاوله أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين المعد لذلك على أن تتولى هيئة الرقابة على الصادرات والواردات امساك السجلين الآتيين :  
السجل الأول: سجل الوكلاء والوسطاء .  
السجل الثاني: سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية .



ثانياً- شروط تسجيل الوكالة والوساطة التجارية :

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسجل الوكلاء والوسطاء.

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : ( أكمل )

١- أن يكون مصري الجنسية وبالنسبة لمن يتجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون مضي على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل .

٢- أن يكون كامل الأهلية .

٣- حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية .

٤- ألا يكون قد اشهرافلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (اعد كتابت العبارة مع التصحيح )

٥- ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام .

٦- ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغاً للعمل السياسي .

٧- ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية .

٨- ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها .

ب- بالنسبة للشركات :

١- أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر .

٢- أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها .

٣- أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركة مصريين مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريقة التجنس .

٥-س / اذكر إجراءات قيد الوكالة والوساطة التجارية ؟ ( أكمل )

أولاً: تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية : ويجب أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري، ومسئولية أطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيتها وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها.

ثانياً: تقديم طلب القيد . تحديد الإجراءات والمستندات الخاصة بالعقد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين والمبالغ التي تؤدي عن هذه العمليات ويقدم طالب القيد إقراراً بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ثالثاً: ويتم القيد بسجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات . ويلتزم الوكيل أو الوسيط التجاري الذي تم قيده بأن يثبت رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته .

٦- س / تكلم عن تجديد القيد وشطبه ؟ (اعد كتابت العبارة مع التصحيح )

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة على انتهاء المدة، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة، إذا قام بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفاً ويقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمي وترفق بطلب التجديد المستندات التي تثبت صلاحية استمرار القيد.

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً ويشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها إذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد أو زالت الوكالة لأي سبب أو إذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون .

ولا يجوز إعادة قيد المكاتب المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون .

٧- س / اذكر التزامات الوكلاء والوسطاء التجاريين ؟

أ) الالتزام بامساك دفاتر منتظمة : ( أكمل )

يلزم الوكيل التجاري بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين أيقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها .

ب) الالتزام بإخطار الإدارة المختصة عند التوقف : (اعد كتابت العبارة مع التصحيح )

يلتزم الوكيل أو الوسيط بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .





جاء الالتزام بإخطار مصلحة الضرائب : (أعد كتابت العبارة مع التصحيح )  
يلتزم كل من يقوم بأعمال الوساطة التجارية بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاء..  
هـ الأحكام الخاصة بالتعاقدات التي تبرمها الحكومة والقطاع العام .

٨ - نظم المشرع في شأن مزاولة أعمال الوكالة التجارية والوساط التجارية الجزاء والمساءلة على مزاولة أي من هذه الأعمال سواء كان فرداً أو شركة. تكلم عن ما تعرفه عن هذه الجزاءات

أولاً : حالة ممارسة مهنة الوكالة التجارية أو القيام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون القيد بالسجل ،  
أ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين . كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين . و كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل الخاص بذلك بناءً على بيانات غير صحيحة تعتمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل . (أعد كتابت العبارة مع التصحيح )  
ب - ووفقاً للقانون يخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف في حالة مخالفة حكم القانون والخاص بحالة حصول الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف التوكيل المقيد دون قيد التوكيل الجديد بالسجل الخاص بذلك قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل .  
ثانياً : عدم موافاة الوكيل بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه : (أعد كتابت العبارة مع التصحيح )  
الجزاء : سقوط حق الوكيل التجاري في التأمين، بالإضافة إلى تادية تأمين مضاعف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتابموصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه . وفي حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير وعدم أسترداد التأمين .  
ثالثاً : حالة تواطؤ أحد المسؤولين من المصالح الحكومية مع الوكيل التجاري أو القانم بأعمال الوساطة التجارية .

### أكمل بكلمات مناسبة مكان النقط

- يقصد بالوكيل التجاري كل شخص.....أو.....يقوم بصفة الوساطة ..... .  
( طبيعى أو اعتبارى - بصفه معناده )
- يحظر المشرع مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى ..... المعد لذلك .  
( سجل الوكلاء التجاريين )
- شروط قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين أن يكون ..... و ..... و .....  
( مصرى الجنسية - حسن السمعة - كامل الأهلية )
- إجراءات قيد الوكالة أو الوساطة التجارية :  
أو لا .....  
ثانياً.....
- ( تقديم عقد الوكالت أو الوساطة التجارية - تقديم طلب القيد )
- إذا رغب طالب القيد تعديل بيانات القيد فعليه موافاة بسجل ..... بكل تعديل .  
( الوكلاء والوسطاء التجاريين )
- يلزم الوكيل التجاري بامساك ..... تتضمن بيانات صحيحة .  
( دفاتر منتظمة )



## اعد كتابة العبارة مع التصحيح

- لا يلزم المشرع كل من يقوم بأعمال الوساطة التجارية بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك .
- ( يلزم المشرع كل من يقوم بأعمال الوساطة التجارية بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك ) .
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة خمسمائة جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية وهو مقيد بالسجل التجاري .
- ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة خمسمائة جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية دون القيد بالسجل التجاري ) .
- لا يعاقب القانون من لم يوافق الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه .
- ( يعاقب القانون من لم يوافق الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه ) .
- تنتدرج تحت صور الوكالة التجارية كل من يعمل عملاً من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .
- ( لا تنتدرج تحت صور الوكالة التجارية كل من يعمل عملاً من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل ) .
- من شروط تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية أن يكون قد أشهر إفلاسه مرة واحدة ولم يرد له اعتباره .
- ( من شروط تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية أن لا يكون قد أشهر إفلاسه مرة واحدة وتم رد له اعتباره إذا أفلس ) .
- يجدد القيد كل عشر سنوات من تاريخ القيد .
- ( يحدد القيد كل 5 سنوات من تاريخ القيد ) .
- لا يلزم المشرع الوكيل أو الوسيط بإخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن ممارسة النشاط .
- ( يلزم المشرع الوكيل أو الوسيط بإخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن ممارسة النشاط ) .
- يشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال سبعين يوماً .
- ( يشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً ) .
- لا يلزم الوكيل التجاري بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة .
- ( يلزم الوكيل التجاري بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ) .

وصل العبارة أ بما يعرفها من العبارة ب

( أ )	( ب )
- يقصد بالوكيل التجارى	- تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية بسجل الوكلاء التجاريين.
- من شروط مزاولة اعمال الوكالة التجارية.	- كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بصفه الوساطة التجارية دون التقيد بالشروط المستقر عليها لاعتبار هؤلاء الاشخاص من القائمين باعمال الوساطة التجارية بمعناها الدقيق.
- فى حالة وجود شخص معنوى بين الشركاء	- اشترط المشرع ان يكون هذا الشخص مصرى الجنسية.
- تطلب المشرع اجراءات معينه من جانبى الوكيل او الوسيط التجارى لتسجيل وكالة ومن هذه الاجراءات.	- تقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية.
- من التزامات الوكلاء والوسطاء التجاريين.	- الالتزام بامساك دفاتر منتظمة.

- ١ - يقصد بالوكيل التجارى كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفه الوساطة التجارية دون التقيد بالشروط المستقر عليها لاعتبار هؤلاء الاشخاص من القائمين باعمال الوساطة التجارية بمعناها الدقيق .
- ٢ - من شروط مزاولة اعمال الوكالة التجارية تسجيل الوكالة أو الوساطة التجارية بسجل الوكلاء التجاريين .
- ٣ - فى حالة وجود شخص معنوى بين الشركاء اشترط المشرع ان يكون هذا الشخص مصرى الجنسية .
- ٤ - تطلب المشرع اجراءات معينه من جانبى الوكيل او الوسيط التجارى لتسجيل وكالة ومن هذه الاجراءات تقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية .
- ٥ - من التزامات الوكلاء والوسطاء التجاريين الالتزام بامساك دفاتر منتظمة .



دعاء قبل المذاكرة ..

اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين ، اللهم اجعل  
ألسنتنا عامرة بذكرك وقلوبنا بخشيتك وأسرارنا بطاعتك إنك على كل شيء قدير  
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

دعاء بعد المذاكرة ..

اللهم إني استودعك ما قرأت وحفظت وما تعلمت فردّه إلي وقت حاجتي إليه انك على كل  
شيء قدير .

قبل استلام ورقة الاختبار ..

قراءة آية الكرسي .

عند استلام ورقة الاختبار ..

يا حي يا قيوم برحمتك استغيث .

دعاء عند بدايت الإجابة على الأسئلة ..

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ،

بسم الله الفتاح ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا يا ارحم الراحمين

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إن شئت سهلا .

دعاء عند نعسر الإجابة ..

لا اله إلا الله سبحانه إني كنت من الظالمين ، يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ، رب إني

مسنى الضر وأنت ارحم الراحمين .

دعاء عند نسيان الإجابة ..

اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين ضالتي .

دعاء عند تسليم ورقة الاختبار ..

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

انا بذاكر



ادعيلي شكرا

دعوة واحدة مش كفايه

مع اطيب تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق

Mohamed Gomaa

01150258035

01150258035

Mohamed Gomaa